من المزدلفة بسكينة ووقار فاذا بلغوا الي وادي محسر وهو مسيل ما فاصل
بين مزدلفة ومنى اسرعوا قدر رمية حجر بالاتفاق وكان وادي محسر موقفا للنصارى
فاستحب مخالفتهم بالاسراع ويسمى وادي النار لانه يقال ان رجلا صاد فيه
صيدا فنزلت عليه فاحرقته فاذا خرجوا من وادي محسر فالمستحب ان يسلكوا الطريق نار
الوسطى التي تخرج الي العقبة اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم

الباب الخامس في الاعمال المشروعة يوم النحر وباقي الاعمال

اذا وصل الحاج الي منى يستحسن ان يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك
وابن عبدك اسالك ان تمن علي بما مننت به علي اوليائك اللهم
اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين و يستحب
ان لا يعرج علي شيء من نزول او حط رحل او غير ذلك حتى يرمي جمرة العقبة
بالاتفاق وهي تحية منى وهي في اخر منى مما يلي مكة شرفها الله تعالى فاذا وصل
اليها فالافضل عند الشافعية والحنفية والمالكية ان يقف تحتها ويجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة و مذهب الحنابلة ان الافضل
ان يستبطن الوادي ويقف مستقبل القبلة ويرميها عن يمينه وقال الشافعية
ان يقصد المرمى وهو مجتمع الحصى عند البناء الشاخص هناك لا ما سال من
الحصى يرمي حصيات في سبع مرات بيده و هذا مقتضى قول الحنابلة و عند سبع
الحنابلة الحنفية ان يرمي الجمرة بسبع حصيات في سبع مرات فان وقعت عند
الجمرة او قريبا منها اجزاه وان وقعت بعيدا منها لم يجزه و قال ابن الحاجب
من

من المالكية انه يشترط كونه حجرا او رميا الي الجمرة او موضع حصاها و يجب
الشافعية ان يكون الرمي باليمنى و استحب الشافعية والحنابلة ان الرجل يرفع
يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه وان المرأة لا ترفع و عند الحنفية انهما يرفعان
و السنة عند الاربعة ان يكبر مع كل حصاة و السنة عند الشافعية ان يرمي
جمرة يوم النحر راكبا فان رمى ماشيا اجزاه و نقل قاضيخان في فتاويه عن ابي حنيفة
ومحمد ان الرمي كله راكبا افضل و عند المالكية ان يرمي الجمرة يوم النحر علي الحالة
التي اتى عليها من ركوب او مشي و قال كثير من الحنابلة ان رمي جمرة يوم النحر
ماشيا افضل و عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما لما رميا جمرة
العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا و يدخل
وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل من ليلة العيد ويمتد الي اخر ايام التشريق
ووقتها الفاضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال فان ترك الرمي
حتى فات الوقت لزمه دم كدم التمتع هذا مذهب الشافعية و مذهب
الحنفية انه يدخل وقت جواز رمي جمرة العقبة بطلوع فجر يوم النحر ويبقى الي
غروب شمسه وفيما بعد ذلك من الليل الي طلوع الفجر من الغد يجزئه الرمي مع
الكراهة ولا شيء عليه وفيما بعد ذلك من ايام التشريق ولياليها يجزيه
وعليه مع ذلك دم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ووقتها المسنون
بعد طلوع الشمس الي الزوال و عند المالكية اول وقت رمي جمرة العقبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)